[121] (20) * (باب) * * " (آداب سفر الحج في المراكب) " * * " (وغيرها وفيه آداب مطلق السفر ايضا) " * 1 - مع: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن ابن أبي الخطاب عن محمد ابن سنان عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار. قال الصدوق - رحمه الله - معنى ذلك أن الناس كانوا يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من زاملته من غير أن يتعلق بشئ من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط أحدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار وليس هذا الحديث بنهي عن ركوب الزوامل وإنما هو نهي عن الوقوع منها من غير أن يتعلق بالرحل والحديث الذي روي أن من ركب زاملة فليوص فليس ذلك ايضا بنهي عن ركوب الزاملة إنما هو الامر بالوصية كما قيل: من خرج في حج أو جهاد فليوص وليس ذلك بنهي عن الحج والجهاد وما كان الناس يركبون إلا الزوامل وإنما المحامل محدثة لم تعرف فيما مضى (2). أقول: قد مضى الاخبار في أبواب آداب الركوب وآداب السفر. 2 - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن مفضل بن صالح عن ميسور عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه (3).

_____ (1) معاني الاخبار ص: 223. (2) الخصال ج 1 ص 97. [*] _____